كاربعة وعشرين وستة وثلاثين في ثلاثة عشر فانه يجزئ من ثلثه عشر كستة وعشرين مع تسعة
وثلاثين وفي اربعة عشر فانه يجزئ منهما كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين وفي خمسة عشر فانه
يجزئ منهما كثلاثين مع خمسة واربعين ويجوز في هذين الاخيرين ونحوهما ان يعتبر بكسر منطقة
مركبة بان يقال في اربعة عشر التوافق بنصف سبع وفي خمسة عشر بثلث خمس وفي اثني عشر
بنصف سدس وهذا على والا اي وان لم يكن ثمة تماثل وتداخل وتوافق فالتباين اي فحسبنا التباين
بين الرؤس وبين السهام والرؤس والضابطة انه اذا نسب عدد الى آخر فان ساواه فهما متماثلان
والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان وان لم يفنه فان لم ان يعدهما عدد غير الواحد فمتوافقان
او لا يعدهما غيره فمتباينان ويعرف نصيب كل فريق من التصحيح المستقيم على الكل بضرب سهامه اي
ما لكل فريق من الاصل اي اصل المسئلة في مضروب اي عدد ضرب فيه اي في اصل المسئلة فما حصل
من هذا الضرب نصيب ذلك الفريق ويعرف سهم كل وارث بما مر من العمل وهو ضرب سهمه في
الاصل في مضروب فيه فما حصل فهو نصيبه ثم لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصب
منه لكل شرع في بيان قسمة التركة بين الورثة او الغرماء وتعيين الانصباء من التركة
فقيل اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر والا ضرب سهم اي نصيب كل فريق
او وارث من تصحيح المسئلة في وفق التركة اي المتروكة كالطلبة بمعنى المطلوب اذا كان بين
التصحيح والتركة موافقة فقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح اي تصحيح المسئلة
ليخرج سهم كل فريق سهم على تقدير ضرب سهم او سهم كل وارث على تقدير ضرب سهمه كزوج
واربع اخوات لاب واختين لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضرب نصيب الزوج من تصحيح المسئلة وهو ثلاثة في
وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا قسم هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة
فهي نصيب الزوج واذا ضرب نصيب الاخوات لاب من التصحيح وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسم على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هؤلاء
الاخوات واذا ضرب نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسم على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ستة وثلثا واحد نصيب هاتين ولك في صورة
الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا واعلم ان المداخلة في حكم الموافقة ولما كان في قول المصنف وضرب سهم كل فريق
في وفق التركة فقسم المبلغ على وفق التصحيح ليخرج سهم الوارث او الغريم خبط لانه انما
يخرج من ضرب سهم كل فريق في وفق التركة ثم قسمة المبلغ على وفق التصحيح سهم ذلك
الفريق لا سهم الوارث الواحد او الغريم ولوقوع قوله او الغريم حشوا بملاحظة قوله
ويجعل الديون بلا احتياج غيرناه الى ما ترى والا اي وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة

يعني

٢١٠

ففيه اي فحينئذ ضرب ما لكل فريق او وارث في كل التركة فقسم المبلغ على كل التصحيح
ليخرج نصيب ذلك الفريق او الوارث فاذا فرضت التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين
يكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسم هذا المبلغ على جميع التصحيح خرج عشرة وثلثا واحد وهي نصيب
الزوج من تلك التركة المفروضة واذا ضرب نصيب الاخوات لاب وهو اربعة في كل التركة حصل مائة
وثمانية وعشرون فاذا قسم هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات
لاب من التركة المذكورة واذا ضرب نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسم
هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ثم اعلم ان هذه
القاعدة انما تصح اذا لم يكن في التركة كسر فاما اذا كان فيها كسر فانه احتيج الى بسط التركة لتصير
من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزاد ذلك الكسر
على الحاصل ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين
ما مر من الضرب والقسمة ففي المسئلة المذكورة اذا فرضنا ان التركة اثنان وثلاثون دينارا
وثلث دينار ضرب اثنان وثلاثون في مخرج الثلث اعني ثلاثة فحصل ستة وتسعون فزيد
عليه الثلث فيصير المجموع سبعة وتسعين ثم ضرب التسعة التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا
فيحصل سبعة وعشرون وحينئذ اذا ضرب نصيب كل فريق او وارث من التسعة في السبعة
والتسعين وقسم المبلغ الحاصل على سبعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الفريق او الوارث
فكان التركة كانت سبعة وتسعين عددا صحيحا وكان التصحيح من سبعة وعشرين ويجعل الديون
التي لم يف بها ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين والاقلال لاحق كل غريم دينه كلا
كالتصحيح اي تصحيح المسئلة ويجعل كلا اي كل دين غريم منها كسهم اي بمنزلة نصيب وارث من
تصحيح المسئلة ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث وفي التخارج ترك
المصالح من الورثة او الغرماء على شيء معلوم من التركة كان لم يكن وارثا ولا غريما وطرح سهمه
من التصحيح بعدما صحت المسئلة او جعلت الديون كالتصحيح مع وجوده بين الورثة او الغرماء
ويقسم الباقي اي ما بقي من التركة بعد اخذ المصالح على سهم الباقي من الورثة او الغرماء من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلاثة
وللام اثنان وللعم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته من
مهرها وخرج من البين فيقسم ما عدا المهر من باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
والله اعلم الباقي اي الممتنع عدمه المعلوم للخلق من الاولين والاخرين قائلا جل وعلا
لمن الملك اليوم فمجيبا بقوله لله الواحد القهار ○ قال المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)